

فيما من فأ يعني اذا رجع لرجوعه الى مكان عليه من قبل
سنيًا وفيها ويمتد وقت فضيلة النظر من الزوال الى ان
يصير الفيق اعنى ما حدث بعد الزوال سويًا للشاخص وقد
فضيلة العصر الى ان يصير مثليه ويتجرب ذلك تاخير كل من
الرفيقتين عن اول وقتها بعد ارباعها متصل في غير نافلة من
لا يصل النافلة فلا ينبغي له تاخير عن اول الفضيلة والتميز
ان وقت نافلة النظر وتنتهي صلوة الاقربين من الزوال
الى ان يصير الفيق قديمين اي بقدر سبعين الشاخص اذا الفأ
ان اقامة كل شخص سبعة اقدار بقدره ووقت نافلة
العصر وتسمى السجدة من الفراغ من النظر الى ان يصير
اربعة اقدار وبعض علمنا على امتدادها بامتداد وقت
فضيلة الرفيقتين فنافلة النظر الى ان يصير الفيق مثل
الشاخص ونافلة العصر الى ان يصير مثليه وهو غير
بعيد ولا اخبار للعبارة دلالة عليه بل في بعضها ما
يلك بظاهرها على معنى هذه التسعة كما رواه شيخ

تصحيحها بجملة
فيما من فأ يعني اذا رجع لرجوعه الى مكان عليه من قبل
سنيًا وفيها ويمتد وقت فضيلة النظر من الزوال الى ان
يصير الفيق اعنى ما حدث بعد الزوال سويًا للشاخص وقد
فضيلة العصر الى ان يصير مثليه ويتجرب ذلك تاخير كل من
الرفيقتين عن اول وقتها بعد ارباعها متصل في غير نافلة من
لا يصل النافلة فلا ينبغي له تاخير عن اول الفضيلة والتميز
ان وقت نافلة النظر وتنتهي صلوة الاقربين من الزوال
الى ان يصير الفيق قديمين اي بقدر سبعين الشاخص اذا الفأ
ان اقامة كل شخص سبعة اقدار بقدره ووقت نافلة
العصر وتسمى السجدة من الفراغ من النظر الى ان يصير
اربعة اقدار وبعض علمنا على امتدادها بامتداد وقت
فضيلة الرفيقتين فنافلة النظر الى ان يصير الفيق مثل
الشاخص ونافلة العصر الى ان يصير مثليه وهو غير
بعيد ولا اخبار للعبارة دلالة عليه بل في بعضها ما
يلك بظاهرها على معنى هذه التسعة كما رواه شيخ

الطائفة

الطائفة في التمدد بسبب جرح عن الصادق عليه السلام انه
قال صلوة النطوع بمنزلة الهدية تهما اني بها فبكت فبكت
منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن لا تعلم ان احدا
من علمنا قد سرائقه ان الله اولهم على ما تضمنه هذه الرواية
من التسعة والتقديم والتاخير ولعل المراد بالتقديم اكد
وبالتاخير الفضل والتقدم والتميز بين علمنا قدس
انتدوا لهم انه لا يجيء التحويل على الظن بدخول الوقت
الاعم عند الفقرة على حصول العلم فلا يجوز التحويل على اجبا
العدل الواحد بالوقت ولا على اذن البلد وان كان المود
عدلا اجمع العجز عن العلم وظاهر كلام المحقق في المعتر حواجز
التحويل على اذن العدل الواحد اخبار العدلين واذا هما
فالظاهر حوزة التحويل عليه وان قد على العلم فان العذر
حاصل به وينبغي لمن له اعتناء بامر التوافل والقيام بالاداء
فضيلة اول الوقت ان يكون قد اعدت دان او على
عوض استيقظا منطويا في مكان مسقوف وليكن منتقبا

فوق ان المراد صلوة النطوع
المراد صلوة النطوع
تظن ان قد تقدمت بها
ما شئت بطول الكلام
التعمير وانما تميزه
بيان على حصول التحويل
على اذن واحد بالوقت

Copyright © King Saud University